المحاضرة الثانية / مرافعات مدنية / مرحلة ثالثة

ثانياُ: العمل على تحقيق القضاء العادل العاجل

العدل هو محور الحياة وجوهر شرائعه وسياج امنه المنيع ، وسيبقى دائما هو رائداُ لقافلة الحياة على طريق الرخاء والتقدم ، فالعدل يفوق كل من يعي الحياة ، لكن الحق الذي لا شك فيه لا يعد عدلاً إذا ما فات الأوان ، حيث يصبح ظلماُ، فلا يكفي أن يصدر القرار القضائي عادلاُ وأنما يجب صدوره في الوقت المناسب ، فعامل الزمن له أهمية في نطاق تحقيق العدل .

أن شعور الأنسان بالعدل يرضي جميع نوازع الخير فيه ويطمس من نوازع الشر فيكون ذلك الأمر دافعاً للمزيد من الأخلاص والتفاني لخدمة البلد .

فالعدل هو حق لكل مواطن ولا يمكن ان يكون سلعة غالية او بعيدة المنال عليه او وسيلة لأستغلاله وضياع حقه ، أي لا يعد عدلاً من يرهق كاهل المستجير به أو يراه غالي الثمن أو مضيعة للجهد والمال .

ثالثاُ: منح القاضي دوراُ إيجابياُ في العمل القضائي

العدل اساس الحياة في المجتمع ، والقاضي هو الشخص الذي اناطت به الدولة مهمة تطبيق القانون الموضوعي و الأجرائي في الدعاوى التي تعرض عليه بعد ان حصل على تأهيل قانوني كاف لأداء المهام الموكلة إليه ، وفي إطار التغيرات التي طرأت على القانون فقد حصل تغيير كبير و هادف في النظرة إلى دور القاضي في العملية القضائية في نطاق الدعوى المدنية نأى به عن الدور السلبي الذي كان يرسمه له الفكر القانوني السابق الليبرالي ضمن منظوره للحق الخاص ودور القاضي ازاء النزاع الذي يثور بصدده .

فقد كان الفقه يحدد للقاضي دوراُ سلبياً في العملية القضائية لأنه كان ينظر للدعوى على أنها صراع متروك لمبادرة الخصوم وعلى الرغم من حضور القاضي لهذا النزاع إلا أنه لا يستطيع التوجيه ويمتنع عليه أي مبادرة أو أسهام . لذلك كان هذا التغيير في النظرة إلى الدعاوى واجب من اجل الحق واهدافه في إطار تحقيق دوراُ للقاضي في العملية القضائية و إتاحه المجال له ليمارس دوراُ فعالاُ ومؤثراُ في إطار توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة وصولاُ إلى تحقيق العدل الناجز بناءاُ على مرتكزين أساسيين هما :

١- تقدير المشرع لأهمية وخطورة الدور الذي يقوم به القاضي لأنه يضطلع بأهم مشكلة تهم الأفراد في حياتهم وهي قضية العدل ، فهو يسعى إلى الوصول لتحقيقه في خضم صعب من العلاقات الأنسانية وهي في حالة نزاع حيث في هذا المجال يسود التعامل بين الأطراف المتنازعة أسوأ ما في النفس الأنسانية من خصال ، وحتى بالنسبة للشهود فهناك أحتمالات متوقعة للتحيز .
٢- يعمل القاضي في تحقيق العدل الحقيقي ليس الشكلي ، وعلى المشرع ان يمكنه من ذلك وييسر له وأن يمد يد العون إلى الأشخاص الذين يلجأون إليه للدفاع عن حقوقهم وليست لديهم الخبرة القانونية اللازمة أو الثروة الكافية مما يجعلهم في مركز غير متساو مع خصومهم وهذا يؤثر على مركزهم في الدعوى .

أن القاضي بتدخله المباشر في توجيه الدعوى يساعد كثيراُ على إيضاح موضوعها وعلى أنتظام سيرها أمام القضاء وبما يمكنه من حسمها بسرعه وعدالة .

ان منح هذه الأيجابية للقاضي يقوم على الثقة فيه فليس هناك ابعد عن الصواب اكثر من أفتراض قلة الفهم والدراية والبعد عن طريق الحق في القاضي حيث لا يترك له المجال للتفكير والتقدير فيما يعرض عليه من الأمور .

كما ان الأختبار الواقعي قد دل على تقييد سلطة القاضي تقييداً شديداً في إدارة وتوجيه الدعوى لم يقرب أصحاب الحقوق من حقوقهم بل على العكس قد أبعدهم عن الحق ، وقد وجد في المحيط القضائي ضروباً من التلاعب اللفظي الذي جعل بين الحق وصاحبه هوة كبيرة .

ومن المفترض ان معاملات الناس متنوعة ومختلفة مما يستحيل وضع قاعدة عامة ثابتة تميز الحق عن الباطل وهذا مخالف لطبيعة الأمور ، مما يتطلب ترك للقاضي حرية التبصر فيما يعرض عليه من القضايا لأنها أكثر تحقيقاً للعدالة وأقرب لمعرفة الحق .

فالمنطق القانوني يتطلب ان يمنح القاضي الدور الإيجابي لأن مهمته هي نظر الدعاوى التي لا تعرف الحصر من التنوع والتشعب والتعقيد والتي تتناسب مع الأرتقاء الحضاري لأي مجتمع ، الأمر الذي يتطلب التأكيد على دراسة كل دعوى بعمق وإمعان وأن يحيط بكافة جوانبها المختلفة ، أن هذا العلم المستخدم في العمل القضائي لا تقتصر فائدته على حسم ما يعرض على القاضي من دعاوى بل هو وسيلة فعالة في إدامة حياة القانون وتطويره .

بقية أن نذكر أن ما دفع القضاة لذلك هو المشرع حينما يضع قاعدة قانونية لحكم حالة معينة يكون في حالة معيارية عامة تنطبق عليها هذه القاعدة ، لكن هناك حالات تبتعد عن الحالة التي يمثلها النص القانوني فمواقف الواقع لا تعرض على القاضي وهي تحمل لافتة كتب عليها تصنيف قانوني ولا تنتظر منها أن يطالعها ، بل هناك مشاكل كثيرة تنتج عن أبتعاد الحالة الواقعية عن الحالة المعيارية ، لذلك كان لابد من توسيع دور القاضي في توجيه الدعوى وحسن إدارتها و أستكمال أدلتها وصولاً إلى الحكم العادل فيها .

المرتكزات الأساسية للقضاء

يستند القضاء إلى عدد من المرتكزات التي تعتبر دعائم مهمة يقوم عليها والتي من خلال تقريرها والتمسك بقيمها يتمكن القاضي من ان يؤدي الدور الذي أسند إليه بكل أمانة في أتخاذ القرار القضائي الي يراه في كل دعوى تعرض عليه .

فضلا على أن هذه المرتكزات هي التي توضح ضوابط كفالة الحماية القضائية لمن يطلبها من الخصوم من خلال الولاية العامة للمحاكم بما يضمن كفالة حق التقاضي لكل شخص . وعما هذا الأمر هو القاضي لذا يجب أختيار القضاة بعناية وتولي منصب القضاء ممن هو أهل له من حيث الأعتبارات الشخصية والعلمية .

وهذه المرتكزات هي :

أولاُ: أستقلال القضاء

ثانياُ: ولاية المحاكم

ثالثاً: أختيار القضاة

رابعاً: ضمانات صحة التقاضي

أولاُ: أستقلال القضاء

القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ... هذا المبدأ أشار إليه في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وأن مبدأ أستقلال القضاء يقع ضمن قواعد أو المبادئ والأسس العليا في الدستور لأن هذا المبدأ يأتي ضمن القيم العليا في المجتمع .

ويقوم هذا المبدأ على أساس انه لكي يتحقق العدل والمساواة في الحكم القضائي يستلزم ان يتمتع القاضي بالأستقلال التام

والحرية الكاملة و الأرادة السليمة في أتخاذ القرار القضائي من خلال تطبيق القانون وهذا يعني ان القاضي يحكم فيما يعرض امامه من وقائع طبقاً لأدراكه للحقائق وفهمه للقانون بعيداً عن أي تأثير أخر بالترغيب أو الضغط المباشر وغير المباشر من أي جهة ولأي قصد كان ، وإلا أصبح المتدخل في موقف يمكن أن يسأل جزائياُ .

وقد أكد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على الجرائم المخلة بالعدالة ووضع الجزاء المناسب لها من خلال المادة (٢٣٣) " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بأحدى العقوبتين كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى (حاكم) أو قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو أضراراُ به " .

وإذا قبل القاضي هذا التأثير وأصدر الحكم بناءأ عليه فأن ذلك القاضي يتعرض للعقوبة الجزائية وهذا ما أكدته المادة (٢٣٤) من ذات القانون .

ومن مستلزمات أستقلال القاضي أيضاُ التقرير بأنه لا يجوز نقل القاضي محكمة أو وظيفة قضائية إلى أخرى إلا أتباعاُ لنظام منتظم وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ/ م ٤٩) من قانون التنظيم القضائي " لا يجوز نقل القاضي إلى وظيفة غير قضائية إلا بموافقته التحريرية"

كما ان الترقية والترفيع يلزم ان يتما على اسس من المفاضلة الموضوعية بين المرشحين تعتمد فيها النزاهة ومدى تمسك القاضي وحرصه على الاستقلال في صنع القرار القضائي وكذلك الكفاية الوظيفية والخبرة العلمية و العملية ومدى ما بذله من جهد .

فضلا على أن أي أجراءات تأديبية تتعلق بالقاضي يجب أن تتم أمام محكمة او لجنة قضائية مختصة بشؤون القضاة ، وأن

يخضع القرار لطرق للطعن امام هيئة قضائية مختصة ضمن تشكيلات محكمة التمييز... ويلزم أن يكون للقاضي حصانة من تتبعه مدنياُ بسبب الأعمال التي يقوم بها، أيضا يجب أن يكون للقاضي حرية التصرف في مهامه القضائية ضمن حدود القانون .

ثانياُ: ولاية المحاكم

مع ظهور فكرة الدولة والسلطة كفلت الدولة لأفرادها حق التقاضي الذي من مقتضياته سريان ولاية القضاة على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية وهذا ما أكدته المادة (٢٩) من قانون المرافعات العراقي وكذلك المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي .

وهذا يعني أن ولاية القضاء تضمن الحماية القضائية لكل من يطلبها في قبول دعواه على اي شخص طبيعي او معنوي عام أو خاص بما في ذلك الحكومة ...لانها

شخص معنوي عام ، فمهمة القضاة النظر في أمر أنطباق القانون على الوقائع محل النزاع ولذا لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن قبول الدعوى و أصدار الحكم فيها بحجة الغموض أو النقص وهذا بحسب قانون المرافعات المدنية .

وأن النص إذا كان غامضاً يصار إلى وسائل التفسير وليس إلى الأمتناع عن تطبيقه لأن الأمتناع يعتبر ألغاء للقانون وهذا الألغاء لا يدخل ضمن سلطة المحكمة التي تقتصر تطبيق القانون .

أما في حالة فقدان النص فيصار إلى تطبيق المادة (١) من قانون المدني العراقي كمصدر مساعد للوصول إلى القرار القضائي المطلوب .